

بَابُ النَّسْخِ

كان الذي ينْبَغِي أن يذْكُرَ المؤلِّفُ رحْمَهُ اللَّهُ بَابُ النَّسْخِ بَعْدَ بَابِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ؛ لأنَّ التَّخْصِيصَ نَسْخُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَالنَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَكُذا رَتَبَ الْمُؤلِّفُ رحْمَهُ اللَّهُ.

يَقُولُ رحْمَهُ اللَّهُ: بَابُ النَّسْخِ.

النَّسْخُ لِهِ تَعْرِيفَانِ؛ تَعْرِيفٌ لِغَوِّيٍّ وَتَعْرِيفٌ شَرْعِيٍّ:
أَمَا الْلُّغَوِيُّ فَقَالَ:

(١١١) النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِيهِمَا
قُولُهُ: (أَهْلِ الْلِّسَانِ) يَعْنِي بِهِ: أَهْلُ الْلُّغَةِ.
فَالنَّسْخُ فِي الْلُّغَةِ: نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ.

فَمَثَلُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى الإِزَالَةِ قُولُهُمْ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ.
يَعْنِي: أَزَالَتِهِ؛ لَأَنَّ الشَّمْسَ أُولَئِكَ مَا تَظْلُمُ يَكُونُ لَهَا ظَلٌّ لِلْأَشْيَاءِ
الشَّاهِدَةِ، وَلَا يَزَالُ يَتَنَاقَصُ حَتَّى يَزُولَ، وَيَتَجَهُ الظَّلُّ إِلَى الْمَشْرِقِ،
فَهَذَا يُسَمَّى نَسْخًا.

وَمَثَلُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى النَّقْلِ قُولُهُمْ: نَسَخْتِ الْكِتَابَ. أَيْ:
نَقْلُهُ. هَذَا فِي الْلُّغَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى النَّقْلِ؛ لَأَنَّكَ لَمْ
تَنْقُلِ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ، وَلَكِنْ قُلْ: مَا يُشِيدُ بِالنَّقْلِ. لَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُعَرَّفِينَ

يقولون: إنه النقلُ. ثم يقولون: نقلُ كلّ شيء بحسبِه؛ إذ إنني لو قلْتُ: نقلْتُ الكتابَ. لا أحد يفهُمُ أنني نقلْتُ الكلماتِ بيدي، ووضَعْتها في الكتابِ الثاني، وهذه الأمورُ لا يَنْبغي أن تَنْتَطَعَ فيها، بل إذا فُهمَ المعنى عن قربٍ، فلا حاجةٌ إلى التَّنْطَعِ.

وعلى هذا فَيَبْقَى على ما قاله أكثرُ العلماء رحمهم اللهُ بِأَنَّ النَّسخَ هو الإِزَالَةُ أو النَّقْلُ. هذا في اللغةِ.

أما في الشرع فيقولُ المؤلَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١١٢) وَحْدَهُ رفعُ الخطابِ اللاحقِ ثبوَت حُكْمِ بالخطابِ السابقِ قولهُ: (وَحْدَهُ) أي: شرعاً.

يعني المؤلَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: حُكْمٌ شرعيٌ ثابتٌ بَدْلِيلٍ شرعيٍ يأتي بعده دليلٌ شرعيٌ ثُمَّ يَرْفَعُهُ. هذا يُسمَّى نسخاً، ولهذا نقولُ في تعريفه الجامع المانع: النَّسخُ هو رفعُ حُكْمٍ دليلٌ شرعيٌ أو لفظه - يعني أو: رفعُ لفظه - بدليلٍ شرعيٍ. ولا يمكنُ هذا إلا عن طريقِ الكتابِ والسنة، فالإجماعُ لا يَنْسَخُ، والقياسُ أيضاً لا يَنْسَخُ، إنما الذي يَنْسَخُ هو الدليلُ الشَّرعيُّ؛ الكتابُ أو السنةُ.

والنَّسخُ ثابتٌ شرعاً، جائزٌ عقلاً:

فاما دليلُ ثبوته شرعاً.

فقد قال الله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّخَتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [آل عمران: ٣٧]. وهذا واضحٌ أنَّ الله قد يَنْسَخُ بعضَ الآياتِ، ويأتي بخير منها، وقد وقع ذلك، فقد قال الله تبارك وتعالى: «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْهَمُونَ». ثم قال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ خَفَّ عَنْكُمْ» - يعني: قبل ذلك كان فيه تَنْقِيلٌ - «وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنَّ

يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ» [الأناشيد: ٦٦]. وهذا نصٌّ صريحٌ في النسخ.

وقال الله تبارك وتعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ لِيَهُ أَهْلَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِنَّ
يَسَّاًكُمْ مُّنَّ لِيَاهُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاهُ لَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَلُونَ
أَنْفُسَكُمْ قَاتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ» [آل عمران: ١٨٧].

وفي السنة قال ﷺ: «كُنْتُ نهيتُكم عن زيارة القبور إلا
فُرُوروها»^(١).

إذاً: النسخ ثابتٌ بالقرآن والسنّة.

وهو أيضاً مقتضى الحكمة، وذلك أن الناس قد تختلف في المصالح باختلاف أوقاتهم وباختلاف أحوالهم، فتجد بعض الأشياء تصلح في وقت، ولا تصلح في وقت آخر، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالدرج، فالخمر مثلاً أحل لنا، ثم عرض لنا بتحريمه، ثم منعنا منه عند الصلوات، ثم منعنا منه مطلقاً، كل ذلك مراعاة لمصلحة العباد.

وقد نصَّ الله تعالى على النسخ في شريعة اليهود، فقال تعالى: «فَيُظْلَمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِ أَحْلَتْ لَهُمْ» [آل عمران: ١٦٠].

والغريب أن اليهود، عليهم لعائن الله، يُنكرون النسخ، ويقولون: إن النسخ يستلزم البداء على الله، والبداء يعني: أنه بدا له العلم بعد أن نسخ، فكان بالأول يجهل أن هذه الشريعة الناسخة هي الأصلح، ثم علم بعد ذلك^(٢)، فيقال لهم: أنتم الآن كذبتم التوراة؟

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) فائدة: قال شيخنا محمد رحمه الله من اعتقاد أن العلم يحدث الله كفر؛ لأن العلم صفة لازمة لله عز وجل.

لأن الله يقول: «كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَّاً لِيَتَّقَبَّلَ إِسْرَئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنَزَّلَ الْقُرْآنُ». .. [آل عمران: ٩٣] ولما نَرَأَتِ التُّورَاةُ حُرْمَ فِيهَا مَا حُرْمَ، قَالَ تَعَالَى: «فَإِظْلَمُ مَنْ أَنْذَى حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِ أَجْلَتْ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠].

وكونه يَسْتَلِزِمُ الْبَدَاءَةَ عَلَى اللَّهِ، هَذَا لَيْسَ بِالْبَلَازْمِ؛ إِذْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَصْلَحُ مِنَ الْحُكْمِ الثَّانِي، وَأَنَّ الْحُكْمَ الثَّانِي فِي وَقَيْهِ أَصْلَحُ مِنَ الْحُكْمِ الْأُولَى، فَلَا بَدَاءَةَ، فَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدُ، وَالْمُتَغَيِّرُ هِيَ الْأَحْوَالُ.

قوله رَحْمَهُ اللَّهُ:

(رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم) «ثبوت» هذه مفعول للمصدر
«رفع».

والمُعْنَى أَنَّ يَرْفَعَ الْخَطَابُ الْلَّاحِقُ، وَهُوَ الثَّانِي، ثِبَوَتُ الْحُكْمِ
بِالْخَطَابِ السَّابِقِ، وَهُوَ الْأُولُى، فَالْمَنْسُوخُ هُوَ السَّابِقُ، وَالْلَّاحِقُ هُوَ
الْنَّاسُخُ.

ثم قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١١٣) رفعاً على وجهه أتى لولاه لكان ذاك ثابتًا كما هو
هذا الْبَيْتُ احْتَرَازٌ مَا إِذَا رُفِعَ الْحُكْمُ عَنِ الشَّخْصِ لِحَالٍ
تَسْتَدِعِي ذَلِكَ، كَرْفَعَ وَجْوبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَاجِزِ، فَهَذَا لَا
يَقُولُ: نَسُخٌ؛ لَأَنَّهُ وُجِدَتْ حَالٌ تَقْتَضِي التَّخْفِيفَ، فَخَفَّفَ، وَهُنَا
يَقُولُ: لولاه لكان ذاك ثابتًا. وَالآن وَجْوبُ الْقِيَامِ ثابتٌ، وَلَكِنَّ ارْتَفَعَ
عَنِ هَذَا الْعَاجِزِ لِسَبِّبٍ.

ثم قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١١٤) إِذَا تَرَأَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي

يعني: يشترط المؤلف رحمة الله أن يكون الثاني، وهو الناسخ، متأخرًا عن الأول، والتراخي في كل شيء بحسبه، قد يتراخي لمدة شهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، وقد يتراخي ساعة أو ساعتين، وقد يقتربن بالأول إذا أمكن تنفيذ الحكم، بل على القول الراجح يمكن النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ، المهم أن يثبت الحكم، ثم يأتي ما ينسخه.

ثم قال رحمة الله:

- (١١٥) وجاز نسخ الرسم دون الحكم
 كذلك نسخ الحكم دون الرسم
 ودونه وذلك تخفيف حصل
- (١١٦) ونسخ كل منها إلى بدل
 أخف أو أشد مما قد بطل
- (١١٧) وجاز أيضًا كون ذلك البديل
 أفادنا المؤلف رحمة الله أن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام من
 حيث الناسخ والمنسوخ:

الأول: يجوز نسخ الرسم دون الحكم. والم ráد بالرسم هنا اللفظ، يعني: يجوز أن ينسخ اللفظ، ويبيّن الحكم.
 ومنه آية الرجم^(١)، فآية الرجم نزلت، وقرأها الصحابة رضي الله عنهم، وعقلوها، ووعوها، ونفدت فعلاً، ثم بعد ذلك نسخ اللفظ، وبقي الحكم، فآية الرجم ليست موجودة، لكن نعلم أنها كانت موجودة، ثم نسخت، والرجم لم يرفع كحكم شرعي.
 إذاً: هذا نسخ اللفظ دون الحكم.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من نسخ اللفظ مع بقاء الحكم؟

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها كتاب الحدود، باب رجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت حديث رقم (٦٨٣٠)؛ ومسلم في الحدود، باب ما جاء في الرجم حديث رقم (١٦٩١).

ولماذا لم يبقُ اللفظُ خصوصاً في القرآن ليزدادَ تبعُّدُ الناسِ به؛ لأنَّ
تلاوةَ القرآن عبادةً؟

نقولُ: الفائدةُ، والله أعلمُ، هي: بيانُ امثاليٍ هذه الأمة لأمرِ اللهِ
وتنفيذه لحكمِه، وبيانُ فضليتها وميزتها على مَن سبقَ من الأمم؛
لأنَ اليهودَ أنكروا الرجمَ، مع أنه ثابتٌ في الآية في التوراة - يعني: لفظُه وحكمُه باقٍ - ومع ذلك استكثروا عنه، وقصةُ الرجل اليهودي
الذي زَنَى بامرأةٍ، وأتيَ إلى الرسول ﷺ لعله يَجُدُ حكمًا دونَ الرجمِ،
فأمرَ برجمِهما، فقالوا: هذا ليس عندنا. حتى أتَى بالتوراة، فإذا بآية
الرجم تلوحُ^(١).

إذاً: الفائدةُ بيانُ امثاليٍ هذه الأمة لحكمِ اللهِ، وإنْ كان منسوخَ
اللفظِ، ولا تستكثِرُ عن حكمِ اللهِ أبداً، ولو لم يكنْ أمام عينها.
الثاني: نسخُ الحكم دونَ لفظهِ. يعني: نسخُ الحكمِ، واللفظُ
باقيٌ. ومنه آيةُ الصيامِ وأيةُ المصابرةِ، فالمنسوخُ باقٍ لفظهِ.
والفائدةُ منبقاءِ لفظهِ:

١ - زيادةُ الأجرِ بالتلاوة؛ لأنَّه لو نُسخ لفظُه لم يحصلُ لنا
أجرٌ.

٢ - تذكيرُ العباد بنعمةِ اللهِ علينا، فتذكُرُ العبادُ بهذه النعمة إذا
كان من الأئقلِ إلى الأخفَّ، أو يذكَرون بحسنِ ترتيبِ الشريعةِ إذا
كان من الأخفَّ إلى الأئقلِ.

الثالثُ: نسخهما معاً يعني التلاوةُ والحكمُ.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب «قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ» حديث رقم (٤٥٥٦)؛ ومسلم في الحدود، باب رجم
اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم (١٦٩٩).

ومثّلوا لذلك بحديث عائشة، رضي الله عنها، في الرضاعة، قالت رضي الله عنها: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضاعات معلومات يُحرّمَن، ثم تُسخن بخمس معلومات، فتُؤْتى رسول الله ﷺ، وهن فيما يُفْرَأُ من القرآن^(١).

فمن حيث اللفظ: ليس في القرآن أن الرضاع عشر رضاعات.

وأما الحكم: فقد انتقل إلى الخمس.

إذا فالعشر فيها نسخ لفظ الحكم، والخمس فيها نسخ لفظ

بقاء الحكم.

إذا صار النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار بقاء المنسوخ

وعدمه.

وينقسم من جهة أخرى إلى أقسام؛ إلى بدل، وإلى غير بدل،

معنى أنه ينْقُل الناس من الحكم الأول، ويُعْفَى عنه إلى غير بدل، أو إلى بدل، والبدل قد يكون أخف أو أثقل أو مساوياً.

فيكون التقسيم أولاً إلى بدل وإلى غير بدل؛ إلى بدل معنى أن

تُسْنَح الحكم الأول، ويَجْلِل محله حكم ثان.

إلى غير بدل: يُسْنَح الحكم، ولا يَجْلِل محله حكم ثان.

مثاله: إلى غير بدل. ومثّلوا له بنسخ وجوب الصدقة بين بدلي

مناجاة الرسول ﷺ، كان المؤمنون مؤموريين أولاً لا يخاطب الرسول ﷺ أحد منهم إلا إذا قدّم صدقة، ثم تُسخن بعد هذا، فيكون

هنا النسخ إلى غير بدل.

مثال آخر: نسخ وجوب الزوم للصائم إذا نام، فلقد كان الأمر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب ٦: التحرير بخمس رضاعات رقم

.(٢٤٥٤)

أول ما نزل الصيامُ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ امْتَنَعَ عَنِ الْأَكْلِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِّ، ثُمَّ نُسْخَهُ هَذَا.

وَهُلْ نُسْخَهُ إِلَى بَدْلٍ أَمْ إِلَى غَيْرِ بَدْلٍ؟ يَعْنِي: هُلْ نُسْخَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا كَذَا بَدْلَهُ، أَوْ نُسْخَهُ تَحْفِيَّاً، وَحَلَّ الْحُكْمُ الْخَفِيفُ؟
الجوابُ: الثاني.

إِذَا فَالْمِثَالُ الَّذِي لَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ هُوَ نُسْخَهُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدِ الرَّسُولِ ﷺ.

الثاني: إلى بدلٍ. والبدل قد يكون أخفَّ أو أثقلَ أو مساوياً.

مثالُ الأَخْفَّ: آيَةُ الْمَصَابِرَةِ، كَانَ الْوَاجِبُ أَوَّلًا أَنَّ الْعَشْرِينَ يَعْلَمُونَ مائَتَيْنِ - يَعْنِي: الرَّجُلُ عَنْ عَشْرَةِ - ثُمَّ نُسْخَهُ إِلَى أَنَّ الْمَائِتَيْنَ يَعْلَمُونَ أَرْبَعَمَائِيَّةَ. (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ) [الأناشيد: ٦٦].

مثالُ أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ أَثْقَلَ: أَوَّلَ مَا فُرِضَ الصِّيَامُ كَانَ الإِنْسَانُ مُحَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنِيًّا، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصِّيَامُ بَعْدَ ذَلِكَ^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخِييرَ أَخْفَّ مِنْ تَعَيُّنِ الصِّيَامِ؛ لَأَنَّ التَّخِييرَ أَوْسَعُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّعَيُّنِ.

مثالُ أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ مُسَاوِيًّا: كَانَ الْوَاجِبُ أَوَّلًا أَنْ يَسْتَغْلِلَ الإِنْسَانُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسْخَهُ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ^(٢)، وَكَلَّاهَا وَاحِدٌ، فَالْإِنْسَانُ وَاقِفٌ، سَوَاءً اتَّجَهَ إِلَى كَذَا، أَوْ إِلَى كَذَا، أَوْ إِلَى كَذَا، كُلُّهُ وَاحِدٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكْلَفِ، لَيْسَ فِيهِ فَرْقٌ أَنْ هَذَا أَثْقَلُ أَوْ أَخْفَثُ.

(١) متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع: البخاري (٤٥٠٧)؛ ومسلم (١١٤٥).

(٢) حديث تحويل القبلة متفق عليه من حديث البراء رضي الله عنه: البخاري

(٤٤٨٦)؛ ومسلم (٥٢٥).

فإذا قال قائلٌ: بيّنوا لنا الحكمة فيما إذا نُسخ الشيء من شيء آخر إلى أثقل؟

نقولُ: الحكمةُ أمران:

الأولُ: ابتلاء الناسِ بالقَبْوِلِ وعَدْمِهِ، وهذا فيه امتحانٌ.

الثاني: بيانُ حكمةِ اللهِ في التدرجِ في التشريعِ فالناس يقابلون بالأهون حتى تستقبل نفوذهم الحكم الثاني بكل سهولةٍ.

إذا قال قائلٌ: ما الحكمةُ في نسخِهِ من الأثقل إلى الأخف؟

نقولُ: الحكمةُ ظاهرةٌ، وهي:

١ - التخفيفُ على العبادِ.

٢ - بيانُ رحمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ بعباده حيث خفف عن العبادِ.

إذا قيل: ما الفائدةُ من النسخِ إلى مساوٍ؟

نقولُ: لا يمكنُ أن يقع التساوي بين الناسخ والمنسوخ من كل وجهٍ، لكنه يقع باعتبارِ فعلِ المكلَّفِ، أما باعتبارِ الحكمِ فلا، والحكمةُ أن بيتَ اللهِ الحرامَ أولى أن يستقبلَ من بيتِ المقدسِ، على أن شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رَحْمَهُ اللهُ يقولُ: إن أولَ بيتٍ وضع للناسِ لَذِي بِكَةَ، وإن جميعَ الأنبياءِ قبلُتهم هي الكعبةُ، لكنَ استقبالَ بيتِ المقدسِ من تصرُّفِ أحفادِ اليهودِ أو النصارى^(١).

ويقالُ: إنَّ الرسولَ ﷺ استقبلَ بيتَ المقدسِ لِمَا وصلَ إلى المدينةِ؛ تأليفاً لليهودِ، وكانَ أولَ ما قدمَ المدينةَ يُحبُ موافقةَ اليهودِ فيما لم يُنْهِ عنهِ.

إذاً نقولُ: إنَّ هذا النسخَ إلى بدلٍ مماثلٍ، هذا باعتبارِ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٩/٧).

المكَلَفِ، لكن بالنسبة للحكم، فلا بد أن يكون المنسوخ إليه أولى بالحكم من المنسوخ، لا شك في هذا.

* ولما ذكر المؤلف رحمة الله النسخ وأقسامه، وأنه جائز عقلاً، وواقع شرعاً ذكر بماذا يكون النسخ، فقال:

(١١٨) ثم الكتاب بالكتاب ينسخ كسنة بسنة فتننسخ يعني: نسخ القرآن بالقرآن، فهذا ثابت، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْهَمُونَ ﴾[٣] أَفَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْتُ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَارِبَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ إِذَا دَعَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٤]﴾ [الأفال: ٦٥، ٦٦]. فهذا نسخ قرآن بقرآن، وهذا واضح.

وقوله رحمة الله: (كسنة بسنة فتننسخ).

يعني رحمة الله: كما تنسخ السنة بالسنة، وهذا أيضاً ظاهر، ومثاله قوله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).

ثم قال رحمة الله:

(١١٩) ولم يجرِ أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب يعني رحمة الله: أنه يمتنع أن ينسخ القرآن بسنة، قالوا: لأن القرآن متواتر، أما السنة فليست متواترة، ولهذا فضل بعضهم فقال: يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة المتواترة، ولا يجوز أن ينسخ بالأحاديث، ولكن الصحيح أنه إذا صح الحديث عن النبي ﷺ، وكان ناسخاً للقرآن أنه يعمل به، ولكن يشرط للنسخ شرطان:

(١) سبق تخرجه ص(١٥٤).

١ - ألا يمكن الجمعُ، يعني: أن يَتَعَذَّرُ الجمعُ، فإنْ أمكن الجمعُ وجَبُ، ولا نسخٌ؛ لأن النسخَ يعني إبطال أحد الدليلين.

٢ - وأن يُعلَمَ تأْخِرُ الناسخِ، فإن شَكُّنا فيه فلا نسخٌ، ويَجِبُ أن نذهب إلى الترجيحِ، فإن لم يُوجَدْ مرجحٌ وجَبُ التوقفُ والصحيح أنه لا يشترط أن يكون الناسخُ أعلى ثبوتاً من المنسوخ إذا صَحَّ.

وعلى هذا فنقولُ: الصوابُ أنه يجوزُ نسخُ القرآن بالسنة إذا صحَّت عن النبي ﷺ؛ لأن النسخَ محلُّ الحكمُ، والحكمُ يثبتُ بالقرآن والسنة، فإذا صحَّت عن الرسول ﷺ نسختَ، ومع هذا فإننا لا نحفظُ إلا مثلاً واحداً في قوله تعالى: «وَآذَانٍ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاقْذُفُوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّجِيمًا» (١٦) [النساء: ١٦]. هذا في الذَّكَرَيْنِ يأتِيَنَّ الفاحشةَ فيما بينَهُما، وهو اللُّواطُ، أمر الله أن نُوذِيَّهما وأنهما إذا تابا وأصلحاً فإننا نُعرضُ عنَّهما. ثم جاءت السنةُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فاقْتُلُوْا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

لكنَّ هذا الحديثَ لا يَتَحَقَّقُ فيه الشرطُ الذي قلنا، وهو الصحةُ، إلا أن هذا الحديثَ تأيَّد بعملِ الصحابةِ رضي الله عنهم، فقد أجمع الصحابةُ على قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به، لكن اختلفوا كيف

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)؛ وأحمد (١/٣٠٠)؛ وأبو داود (٤٤٦٢)؛ والترمذى (١٤٥٦)؛ وابن ماجه (٢٥٦٣)؛ والطبرى في «تهذيب الآثار» (٨٧٠)؛ وابن حزم في «المحلى» (١١/٣٨٧)؛ وأبو يعلى (٢٤٦٣)؛ والدارقطنى (١٢٤/٣)؛ والحاكم (٤/٣٥٥)؛ والبيهقي (٨/٢٣١ - ٢٣٢) كلهم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو معمول وله شواهد ضعيفة فالحديث غير قوي.

يكونُ القتلُ، كما نَقَلَ ذلك ابْنُ تِيمِيَّةَ وَغَيْرُهُ^(١).
 وَقُولُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ). أَيْ: أَنْ نَسْخَ السَّنَةَ
 بِالْكِتَابِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّسْخَ يَكُونُ بِالْقُرْآنِ وَبِالسَّنَةِ،
 بِعِصْبِهِمَا مَعَ بَعْضٍ، لَكِنْ يُشْرَطُ فِي السَّنَةِ أَنْ تَصْبِحَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:
 (١٢٠) وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمَثِيلِهِ نَسْخٌ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَأْتِنَّ تَسْخُّ
 قُولُهُ: (وَغَيْرُهُ). يَعْنِي: غَيْرُ الْمُتَوَاتِرِ.
 وَقُولُهُ: (بِغَيْرِهِ). يَعْنِي: بِغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ.

أَفَادَنَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ
 بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ.
 وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ لَا
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُخُ أَضَعَفَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْآحَادِ أَضَعُفُ مِنَ
 الْمُتَوَاتِرِ، لَكِنَّ فِي كَلَامِهِ نَظَرًا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الصَّحَّةِ.

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:
 (١٢١) وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى
 قُولُهُ: (بِغَيْرِهِ). يَعْنِي: بِغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، يَعْنِي: يُنَسْخُ الْمُتَوَاتِرُ
 بِالْآحَادِ.

وَقُولُهُ: (وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى). عَكْسُهُ، أَيْ: نَسْخُ الْآحَادِ
 بِالْمُتَوَاتِرِ.
 وَقُولُهُ: (حَتَّمًا يُرَى). يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ الْقَوْلُ بِهِ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/١٨١)، والمعنى (١٢/٣٥٠).



بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالْتَّرْجِيحِ

ثم قال رحمة الله: بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالْتَّرْجِيحِ.
قال رحمة الله:

(١٢٢) تَعَارُضُ النُّطُقِينِ فِي الْأَحْكَامِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
قوله رحمة الله: (تعارض النطقيين) المراد به الكتاب والسنة، لأن
القرآن كلام الله، وقد قال الله عنه: «هَذَا كِتَابٌ نَّزَّلْنَا إِلَيْكُمْ بِالْعَقْدِ»
[الجاثية: ٢٩] المراد بالكتاب في الآية القرآن، والسنة نطق النبي ﷺ.

يقول رحمة الله: التعارض يأتي على أربعة أقسام، بينها ب قوله.

(١٢٣) إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ كُلُّ نَطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِّنْهُمَا
(١٢٤) أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ كُلُّ مِنَ الْوَصْفِينِ فِي وِجْهِ ظَهُورِ

بَيْنَ رحمة الله في هذين البيتين الأقسام الأربعة، وهي:

القسم الأول: التعارض بين عامين.

القسم الثاني: التعارض بين خاصين.

القسم الثالث: التعارض بين عام وخاص مطلقاً.

القسم الرابع: التعارض بين عام وخاص من وجہ.

هذه هي أقسام التعارض الأربعة، ثم قال رحمة الله:

(١٢٥) فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَّ

فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا

مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيْخُ كُلِّ يُعْرَفَ

فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقْدِمُ

يُعْنِي الْمُؤْلِفُ رحمة الله: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عَامَانِ أَوْ خَاصَانِ

(١٢٦) وَحِيثُ لَا إِمْكَانٌ فَالْتَّوْفِفُ

فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا

(١٢٧)

وَجَبِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا وَلَلَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» (الأنعام: ٢٣). وَوَرَدَ فِيهِ أَنَّهُمْ «وَلَا يَكْتُبُونَ اللَّهَ حَدِيثَكُمْ» (النساء: ٤٢) - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - فِهِذَا عَامَانَ، فَكِيفَ نَعْمَلُ؟ نَقُولُ: يَجِبُ أَوْلًا الْجَمْعُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ رَجَعْنَا إِلَى التَّارِيخِ، إِنْ عَلِمْنَا الْمَتَأْخِرَ فَهُوَ النَّاسُخُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ فَالْتَّرجِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْجِيحٌ وَجَبِ التَّوْقُفُ.

وَالْمَثَالُ عَلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ خَاصِينَ مِثْلُ: أَنْ يَرِدَ نَصًّا: أَكْرَمْ زِيدًا. وَنَصًّا آخَرُ: لَا تُكْرِمْ زِيدًا. هَذَا تَعَارُضٌ، فَإِذَا أُمِكِنِ الْجَمْعُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى: أَكْرَمْ زِيدًا إِنْ اجْتَهَدَ، أَوْ: لَا تُكْرِمْ زِيدًا إِنْ أَهْمَلَ. وَجَبِ الْجَمْعُ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَلِمْنَا بِالْمَتَأْخِرِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَالْتَّرجِيحُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالْتَّوْقُفُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

(١٢٦) وَحِيثُ لَا إِمْكَانَ فَالْتَّوْقُفُ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيَخٌ كُلُّ يُعْرَفُ

(١٢٧) فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقْدَمَا

هَذَا بَيْنَ الْعَامِينَ مَطْلَقًا، وَبَيْنَ الْخَاصِينَ مَطْلَقًا، أَمَا الْقُسْمُ ثالِثُ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٢٨) وَخَصَصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ بِذِي الْخُصُوصِ لِفَظَ ذِي الْعُمُومِ
يَعْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا تَعَارَضَ عَامٌ وَخَاصٌ فَإِنَّا نُخَصِّصُ الْعَامَ
بِالْخَاصِّ، وَهَذَا يَقُعُ كَثِيرًا، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
الْعُشُرُ»^(١) فَقَوْلُهُ (فِيمَا) عَامٌ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَقَالَ ﷺ: «لِيَسْ
فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدْقَةٌ»^(٢). هَذَا يُخْرِجُ الْقَلِيلَ. وَهُنَا لَا إِشْكَالٌ
تَخَصِّصُ الْعَامَ بِالْخَاصِّ.

(١) سبق تخریجه ص(١٢٧).

(٢) سبق تخریجه ص(١٢٨).

أما القسم الرابع فقال فيه رحمة الله:

(١٢٩) وفي الأخير شطر كلّ نطق من كلّ شقٍ حكم ذاك النطق يعني: معناه أنه إذا تعارضَ نصانِ من وجيه، فإننا نحكم بخصوصِ عموم كلّ منها بخصوص الآخر.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١). وقال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(٢).

فال الأول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». فيه عموم الصلاة؛ لأن قوله ﷺ: «لا صلاة». «صلاة» نكرة في سياق النفي فتعمّ.

وفيه خصوصُ الزَّمْنِ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

وقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين». فيه عموم الصلاة، وعموم النهي عن الجلوس، ولكن الصلاة هذه خاصة في تحية المسجد، فهذا رجل دخل في وقت النهي، إذا قلنا له: لا تصلّ، تكون قد أخذنا بعموم النهي: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». وإذا قلنا: صلّ، تكون أخذنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧) (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤) (٧٠).

بعوم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين». فبأيهما نعمل؟.

الجواب: نقول: في هذه الحال يُعمل بهما جميعاً في الصورة التي يتَّفقان فيها، كما إذا دخل المسجد في غير وقت النهي، فإنه لا يجلس حتى يصلّي ركعتين، ويُتوقف في الصورة التي يقع فيها التعارض، إلا إذا وجد ما يؤيد عموم أحدهما، فإننا نعمل به، وهنا وجدنا أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح أضعف من الأمر بالصلاحة، وجُه ذلك أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح قد ورد تخصيصه في عدة مواضع، منها إعادة الجماعة، يعني: لو جئت بعد أن صلّيت الصبح، ووجدت الناس يصلون جماعة فضل معهم.

ومنها ركعتا الطواف فإنهما يجوزان في وقت النهي، ومنها سنة الوضوء فتَمَّزِّق بذلك عموم النهي عن الصلاة بعد الفجر، ولذلك نقول: إن القول الراجح في هذه المسألة أن كل صلاة لها سبب فإنه يجوز أن تُفعَّل في وقت النهي؛ لأننا وجدنا أن عموم الأمر بهذه الصلاة التي لها سبب أقوى.

قال رحمة الله:

(١٣٠) فاخْصُصْ عموم كُلّ نطْقٍ مِنْهُما بالضدّ من قسميهِ واغْرِفْنْهُما
المراد بهذا البيت: عموم كُلّ منها اخْصُصْه بخصوص الآخر حتى تَسْلَمَ من معارضته النَّصِّينَ.



باب الإجماع

الإجماع في اللغة يُطلق على معنيين؛ أحدهما العزم، والثاني الاتفاق.

مثال العزم: قوله تعالى: «فَاجْمِعُوهَا أَنْزَكُمْ وَشَرِكَاءَ كُمْ» [يونس: ٧١].
قوله: «فَاجْمِعُوهَا أَنْزَكُمْ». بمعنى: اعْزِمُوهُ واعْتَمِدُوهُ.
المعنى الثاني: الاتفاق.

ومثاله قولنا: أجمع العلماء على كذا. فمعنى أجمعوا هنا،
أي: اتفقوا.

ولا بد في الإجماع من أن نعرف ما هو، ثم نُعرِّفَ مرتبته في
الأدلة، وهل هو من الأدلة أو لا؟.

قال رَحِيمُهُ اللَّهُ:

(١٣١) هو اتفاق كل أهل الفقه دون تكير
أي علماء الفقه دون تكير
(١٣٢) على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث
هذا هو تعريف الإجماع، فالإجماع هو اتفاق مُجتَهِدِي هذه
الأمة على حكم شرعيٍّ.

فقولنا: اتفاق: خرج به إذا لم يكن اتفاق.

وقولنا: مُجتَهِدِي هذه الأمة. خرج به علماء غيرها، فليسو
بحجة. وخرج بذلك أهل التقليد، فإنهم لا يُعدون من العلماء
بالاتفاق.

وقولنا: على حكم شرعيٍّ. خرج به ما لو اتفقوا على حكم حسيٍّ، أو حكم عاديٍّ، فهذا لا عبرة به، فلا بد أن يكون الاتفاق على حكم شرعيٍّ.

ثمَّ قَيَّدَ المؤلِّفُ رحْمَهُ اللَّهُ أَهْلُ الْعَصْرِ بِأَنَّهُمْ الْفَقَهَاءُ، فَقَالَ: أيٌ: عَلَمَاءُ الْفَقِهِ. وَهَذَا يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُنَا: اتْفَاقُ مجتهدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ عَلَمَاءُ النَّحْوِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ التَّعْرِيفِ، فَلَيْسَ لَنَا بِهِمْ شَأْنٌ يَتَفَقَّوْنَ أَوْ يَخْتَلِفُونَ.

وقولُهُ رحْمَهُ اللَّهُ:

(١٣٢) قد حدث شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث حرمة الصلاة في الحديث ظاهر كلام المؤلِّف رحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ دَلِيلَهَا الإجماعُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ دَلِيلُهَا النَّصُّ قَبْلَ الإجماعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَانْجُلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].
وَالْأَمْرُ بِالغَسْلِ نَهِيٌّ عَنِ التَّرْكِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»^(١) إِذَا هَذَا ثَابَتْ بِالنَّصِّ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى القُولِ بِأَنَّهُ ثَابَتْ بِالْإِجْمَاعِ.

قال رحْمَهُ اللَّهُ:

(١٣٣) واختَلَقَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ لَا غَيْرُهَا إِذْ حُصُّنَتْ بِالْعِصْمَةِ قَوْلُهُ: (من ذي الأمة). أيٌ: من هذه الأمة.
يعني أنَّ الإجماعَ لا يُعْتَبِرُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَمَاءُ

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور رقم (١٣٥)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اليهود على حكم مسألة من المسائل، وعلماء النصارى على هذا الحكم نفسه، فإننا لا نأخذ بقولهم، فالعبرة بإجماع علماء المسلمين فقط.

وقوله رحمه الله: (إذْ خَصَّصَتِ بِالْعَصْمَةِ). إذ هنا للتعليل، يعني: أن الإجماع الذي يكون حجة هو إجماع هذه الأمة دون غيرها من الأمم، وعلل ذلك رحمه الله بالعصمة؛ لأنها مخصوصة بالعصمة، وغيرها لم يخصّص، والدليل على التخصيص قوله ﷺ فيما يروى عنه: «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ»^(١). فإن هذا نص في أن هذه الأمة مخصوصة من الخطأ، وكذلك قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكْثُرُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]. فهم شهادة على الناس، وهذا يشمل الشهادة على أفعال الناس، والشهادة على أحكام أفعال الناس، وهذا يدل على أن إجماع هذه الأمة حجة.

ولكن هل لا بد لكل إجماع من دليل؟

نقول: نعم، لا بد أن يكون لكل إجماع مستند من القرآن أو السنة أو تعليل، ولهذا أنكر بعض العلماء رحمهم الله الإجماع دليلاً رابعاً، وقال: إن الإجماع لا بد أن يتبين على دليل سابق. لكن قد يتحقق مستند الإجماع على المستدل، ولا يكون أمامه

(١) رواه الترمذى (٢٠٧/٣)؛ وابن ماجه (١٣٠٣/٢)؛ والحاكم فى «المستدرك» (١١٥/١) وذكره السخاوى فى «المقاصد» (٤٦٠) وقال عنه: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة فى المدحوع وغيره.

وذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٢٩/٥) وقال «رواه الطبرانى بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. وحسنه الألبانى فى «ظلال الجنة» (٨٠).

إلا الإجماع، وقد لا يُخفى على المستدلّ، لكن يأتي بالإجماع لقطع النزاع، يعني مثلاً آية من القرآن أجمعوا على أن معناها كذا وكذا، وفيه احتمال، وإذا قلنا: إن معناها كذا وكذا بالإجماع فحيثُنَّقطع النزاع، فلا يستطيع أحد أن يُنَازِعُ، وإلا فكل إجماع له مستند إما أن يكون ظاهراً بيناً، وإما ألا يكون ظاهراً.

مسألة: وإذا كان مستند الإجماع ظاهراً بيناً، هل نَعْدِلُ عن هذا المستند ونَحْتَجُ بالإجماع، أو نَحْتَجُ بالمستند؟

الجواب: الثاني، نَحْتَجُ بالمستند؛ لأن هذا هو الأولى، فإذا كان الإجماع استند إلى سنة، فليس هناك حاجة إلى أن نَحْتَجَ بالإجماع، فعندنا السنة، لكن قد نحتاج إليه لقطع النزاع.

○ المسألة الثانية: هل الإجماع ممكّنٌ ومنضبطٌ؟

الجواب: قيل بذلك، وقيل بعده، قيل: إن الإجماع ممكّنٌ ومنضبطٌ، وقيل: لا. وقد نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: من أدعى بالإجماع فهو كاذبٌ، وما يدريه لعلهم اختلفوا^(١). وصدق رحمه الله، كان الناس في مشارق الأرض ومغاربها، وكانت المواصلات في ذلك الوقت صعبة فمن الذي أدرانا أنه لم يبق عالم إلا وافق، والعلماء منتشرون في أقطار الدنيا، إذاً فدعوى الإجماع بعد انتشار الأمة غير صحيحة.

وقيل الإجماع في صدر الأمة ممكّنٌ، لا حين انتشرت الأمة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣٠ / ١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣ / ١٥٧).

حيث قال رحمه الله: والإجماع الذي ينضبِطُ ما كان عليه سلف الأمة - يعني القرون المفضلة - إذ بعدهم كثُر الخلافُ وانتشرت الأمة، وهذا القول هو الصحيح.

○ المسألة الثالثة: هل هناك دليل على أن الإجماع دليل؟
الجواب: نعم، فقد دلَّ كتابُ الله عز وجل وسنة النبي ﷺ على أن الإجماع دليلٌ شرعيٌّ.
فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: «فَإِن تَنْتَعَمْ فِي شَغْوِ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَكْبَرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].
ووجه الدلالة من الآية أن الله أوجَب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف، فإذا أجمعنا على شيء فلا حاجة للرجوع إلى الكتاب والسنة.

٢ - قول الله تبارك وتعالى: «وَمَن يُسَافِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

ومن السنة ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(١). لكن هذا الحديث ليس بصحيح.
ثم قال رحمه الله:

(١٣٤) وكل إجماع فحججة على من بعده في كل عصر أقبلًا يعني: أنه إذا أجمعَت الأمة على شيء فإنه حجة على من بعدها إلى يوم القيمة، فلا يجوز لمن كانوا مجتهدين بعد أن حصل الإجماع أن يخالفوا الإجماع.

(١) سبق تحريره ص(١٧٠).

وهل يكونُ الإجماعُ حجَّةً على مَنْ قَبَلَهُ؟

الجوابُ: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ الَّذِينَ قَبْلَهُ انتَهَوْا وَمَاتُوا وَفَارَقُوا الدُّنْيَا، لَكُنْ لَوْ كَانُوا بَاقِينَ، وَحَصَّلَ الإجماعُ فِي عَصْرِهِمْ فَهُوَ حجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٣٥) ثُمَّ انقراضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرِطْ أَيُّ فِي انعقادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرِطٌ هُنَا مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرِطُ لِثَبَوتِ الإجماعِ انقراضُ العَصْرِ أَوْ يَحْصُلُ الإجماعُ بِأَوْلِ لَحْظَةٍ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا؟

الجوابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خَلَفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُشْتَرِطُ انقراضُ عَصْرِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ إِجْمَاعِهِمْ ثَبَتَ الدَّلِيلُ، فَلَوْ نَفَضَّ أَحَدُهُمْ قَوْلَهُ صَارَ نَاقِصًا لِلدَّلِيلِ فَلَا عِبْرَةُ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ انقراضِ العَصْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَغْيِرَ رَأِيهِ، فَلَا إِجْمَاعٌ حَتَّى يَنْقُرِضَ عَصْرُهُ، فَإِنْ كَانَ الإِجماعُ مِنَ التَّابِعِينَ فَلَا يَنْعَدِدُ الإِجماعُ إِلَّا بِانقراضِ عَصْرِهِمْ وَهَكُذا. فَلَا بُدَّ مِنْ انقراضِ العَصْرِ.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٣٦) وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْثَّانِي فَلِيُسَمِّنَ قَوْلُهُ: (أَهْلِهِ). أَيُّ: أَهْلِ الإِجماعِ.

قولهُ: (أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْثَّانِي). أَيُّ القَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: يُشْتَرِطُ انقراضُ العَصْرِ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ حَصَّلَ الإِجماعُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعُوا. وَلِتَفَرِّضْ مثلاً أَنَّا هُنَّ نَحْنُ الْأُمَّةَ جَمِيعاً، إِذَا قَلَّنَا: هَذَا حَرَامٌ.

وقال واحدٌ منا: هذا حلالٌ. فهل هذا إجماعٌ؟ الجوابُ: لا؛ لأنهم لم يتفقوا على القولِ.

إذا قلنا: هذا حرامٌ. وأجمعنا على ذلك، هل لأحدٍ أن يرجعَ؟
الجوابُ: على قولين:

إذا قلنا: لا يُشترطُ. فليس لنا أن نرجعَ، وهذا هو الصحيحُ.

إذا قلنا: يُشترطُ انقراضُ العصرِ. فلنا أن نرجعَ ولهذا قال:
ولم يَجُرْ لآهله أن يَرْجِعوا إلا على الثاني فليس يُمْنَعُ

ثم قال رحمة الله: (١٣٧) ولِيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهَا مُجَتَّهُ
يعني: كذلك أيضاً من ولد وصار فقيهاً، فهل تُعتبرُ موافقتُه
أو لا؟

على قولين:
إن قلنا: بانقراضِ العصرِ قلنا: لا بد أن يَبْلُغَ، ويَرْشُدَ،
ويَحْصُلَ له علمٌ، وإن قلنا بعدم ذلك قلنا: لا شرطٌ. وأيهما أصحٌ؟
تقَدَّمَ أن الراجحَ أن انقراضَ العصرِ ليس بشرطٍ.

قال رحمة الله: (١٣٨) ويَحْصُلُ الإجماعُ بِالْأَقْوَالِ من كُلَّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
(١٣٩) وَقَوْلِ بَعْضٍ حِيثَ بَاقِيهِمْ فَقْلُ وَبِانْتَشَارِ مَعِ سُكُونِهِمْ حَصَلُ

ذَكَرُ المؤلَّفُ رحمة الله في هذين البيتين ما يحصل به الإجماعُ.
فقال: يَحْصُلُ الإجماعُ بالقولِ من أهله، وكيف الإجماعُ بالقولِ؟
يعني: أن كُلَّ أَهْلِهِ قالوا: هذا حلالٌ، أو هذا حرامٌ، أو هذا
مشروعٌ، أو هذا غيرُ مشروعٍ. وهذا هو الأول.
والثاني مما يَحْصُلُ بِالْإِجْمَاعِ: الأَفْعَالُ، يعني: إذا أَجْمَعَ

علماء العصر على فعلٍ من الأفعال، كان هذا دليلاً على جوازه؛ لأنهم أجمعوا عليه.

والثالثٌ مما يحصلُ به الإجماع: الأقوال والأفعال، يعني تكون مختلطةً؛ أقوالاً وأفعالاً، فلو قال بعضهم: هذا حلالٌ. وبعضهم لم يقله، لكنه يعملُ هذا العملَ، فيكونُ هذا إجماعاً على جوازِ هذا العملِ. فصار الإجماع يحصلُ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثة؛ إما بقول الجميعِ، أو بفعلِ الجميعِ، أو بقول البعضِ وفعلِ البعضِ.

قال رحمة الله:

(١٣٩) وقولٍ بعضٍ حيث باقيهم فعلٌ وبانتشارٍ مع سكوتهم حصلْ يعني رحمة الله: أن الإجماع في الأمور الثلاثة السابقة يحصلُ بالانتشارِ والاشتهرارِ، فإذا انتشرَ هذا القولُ، واشتهرَ أنه حلالٌ فهو إجماعٌ.

ثم قال رحمة الله:

(١٤٠) ثم الصحابي قوله عن مذهبة على الجديد فهو لا يُحتاجُ به

(١٤١) وفي القديم حجةً لما وردَ في حُقُّهم وضَعُفُوه فلُيُرْدَ

انتَقلَ المؤلِّفُ رحمة الله إلى قولِ الصحابي هل هو حجةٌ أم لا؟

قال رحمة الله: إنه ليس بحجةٍ على الجديد. أي: على الجديد

من قولِ الشافعي رحمة الله؛ لأن الشافعي له مذهبان مذهب قديم،

وهو مذهب في العراق، ومذهب جديد وهو مذهب في مصر.

قولُه: (وفي القديم حجةً). يعني: ويرى الشافعي في القديم أن

الصحابي قوله حجةٌ، وهذا هو الصحيحُ الذي مشى عليه الإمامُ

أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمة الله أن قولَ الصحابي حجةٌ، ولكن بشرطٍ:

١ - أن يكونَ الصحابي من الفقهاء المعتبرين، فإن كان من

الصحابية الذين ليسوا بمعتبرين، ولا من عُهد منهم العلم فقوله ليس بحججة كقول سائر الناس، فمثلاً لو أن رجلاً من البدية جاء وسلم على النبي ﷺ، وأمن به، وأخذ منه ما أخذ فإن هذا لا يقال: إن قوله حجة.

٢ - ألا يخالف نصاً، فإن خالف نصاً أخذ بالنصّ مهما كان الصحابي، ولو كان من أفقه الصحابة.

٣ - ألا يعارضه قول صحابي آخر، فإن عارضه قول صحابي آخر طلب المراجح من الكتاب والسنّة واتبع ما ترجح من القولين. وهذا القول الذي ذكرناه وسط بين القولين؛ بين قول من يقول: إنه ليس بحججة مطلقاً. وقول من يقول: إنه حجة مطلقاً. والله أعلم.

قوله رحمة الله:

(١٤١) وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفوه قليلاً الذي ورد في حقهم ما يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أصحابي كالنجوم بأيهم افتديتم اهتديتُم»^(١). وهذا الحديث لا يصح.

فائدة:


إذا فعل الصحابي فعلاً، واشتهر بين الصحابة، ولم ينكر فهو قويٌ يقوى بعدم الإنكار.

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٧٠) وقد روى الحديث من عدة وجوه قال البيهقي في المدخل رقم (١٥٢): «هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء» انظر: الضعيفة للألباني (١٤٩/١).

فائدة أخرى :

المجمع الفقهـي في العصـر الحاضـر أو هـيئة كـبار العـلمـاء هنا،
لو أـجمـعوا عـلـى شيءـ، لا يـعـدـ إـجـمـاعـهـم حـجـةـ؛ لأنـ وـرـاءـهـم عـلـماءـ
يـقـولـون بـغـيرـ هـذـا القـوـلـ.





باب الأخبار وحكمها

قال المؤلف رحمه الله: باب الأخبار وحكمها:
الأخبار جمع خبر، كالأسباب جمع سبب.
والخبر في اللغة بمعنى النبأ. وفي الاصطلاح هو ما أشار إليه
المؤلف رحمه الله بقوله:

(١٤٢) والخبر اللفظ المقيد المختتم صنفاً وحذفها منه نوع قد نقل
هذا هو الخبر، كل ما احتمل الصدق والكذب لذاته فإنه خبر،
وما لا يقبل ذلك فليس بخبر.

وقولنا في التعريف: لذاته. احترازاً مما يمتنع فيه الكذب
باعتبار المخبر به، أو مما يمتنع فيه الصدق باعتبار المخبر به.

فمثلاً إخبار محمد بن عبد الله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبر، لا يمكن
أن نقول: إنه يحتمل الكذب باعتبار المتكلّم به.

ومسيلة الكذاب الذي قال: إنه رسول الله. خبره لا يحتمل
الصدق، باعتبار المخبر به أيضاً.

ولهذا لو قال محمد بن عبد الله: إنه رسول الله. قلنا: صدق.
وإذا قاله مسيلة قلنا: كذب. والخبر واحد؛ إني رسول الله. نقول
للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلامك حق لا يحتمل الكذب. ونقول لمسيلة: كلامك
كذب لا يحتمل الصدق. وهذا باعتبار المخبر به. إذا فالخبر ما
يتحمل الصدق والكذب لذاته.

وقيل: الخبرُ: ما يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ الْمُخْبِرُ بِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ، أَوْ أَنَّهُ كاذِبٌ.

مثال ذلك: العلم نافع. هذا خبر؛ لأنَّه يصِحُّ أن يقال لقائِه: صدَقْتُ أو كذَبْتُ. لكن هنا لا يصِحُّ أن نقول: كذَبْتُ، لأن الواقع أنه نافع.

ولو قلنا: رحِّمك الله يا فلانُ. فهذا ليس خبراً؛ لأنَّ «رحِّم» فعلٌ ماضٍ بمعنى الدعاءِ، فهو بمعنى الإنشاءِ فلا يكونُ خبراً.
وإنْ قلتَ لأحدِ الطلبةِ. وهو غافلُ القلبِ: أنتِه. فهذا ليس خبراً؛ لأنَّه طلبٌ.

وإن قلت: غفل الطالبُ. فهو خبرٌ؛ لأنَّه يحتمل الصدق
والكذبَ.

ثم قال رحمة الله:

..... منه نوع قد نقل (١٤٢)

(١٤٣) مَوَافِرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا وَمَا عَدَا هَذَا أَغْتَبَرْ أَحَادِيَا

يعني: نوع المؤلف الخبر إلى نوعين:

الأول: ما نُقل نقلاً متواتراً، ويُسمى المتواتر.

يقول: للعلم قد أفادا. فالخبرُ المتواترُ - على كلام المؤلف رحمة الله - هو ما أفاد العلم، وما لا يُفيدُ العلم فهو خبرٌ غير متواترٍ، وهذا تعريفُ الشيءِ بالضدّ، وتعريفُ الشيءِ بالضدّ مردودٌ عند علماءِ المتنق، كما قال بعضُهم:

وعندَهم من جملة المردودِ أن تُدخل الأحكام في الحدودِ

وسيذكر المؤلف رحمة الله تعريفه فيما بعد:

وقوله رحمة الله: (وما عدا هذا اغتراباً).^١

يعني: ما عدا المَتَوَاتِرَ فهو آحادٌ، فدخل فيه المشهورُ والعزيزُ والغريبُ.

قال رحْمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) فَأَوْلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ لَنَا عَنْ مَثِيلِهِ عَزَادٌ
قولُهُ: (فَأَوْلُ النَّوْعَيْنِ) يعني: المَتَوَاتِرُ.

وهو ما رواه جَمْعٌ كَثِيرٌ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى
الْكَذِبِ، هَذَا هُوَ الْمَتَوَاتِرُ.

وُسُمِّيَ مَتَوَاتِرًا مِنْ: تَوَاتِرَ الشَّيْءِ إِذَا تَتَابَعَ، كَمَا يُقَالُ: تَوَاتِرَ
الْقَطْرُ، يعني: المطرُ. فَالْمُخْبِرُونَ تَوَاتَرُوا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ، وَتَتَابَعُوا
عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ، وَيُشَتَّرُطُ فِي هَذَا الْجَمْعِ أَلَا يَمْكُنَ عَادَةً
تَوَاطُّؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَمْعُ رَوَاهُ عَنْ جَمِيعِ مَثِيلِهِ، وَلَهُذَا
قال: (عَنْ مَثِيلِهِ عَزَادٌ).

قال رحْمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) وَهَكُذا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ لا باجْتِهادِ بِلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
قولُهُ: (وهكذا). أي: كُلُّ جَمْعٍ يَعْزُزُهُ إِلَى مَثِيلِهِ.

وقولُهُ: (إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ). يعني: إِلَى مَنْتَهِي الْخَبَرِ، وَمَنْتَهِي
الْخَبَرِ إِمَّا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِمَّا إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِمَّا
إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ قال رحْمَهُ اللَّهُ: (لا باجْتِهادِ بِلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ).

يعني: أَنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَنْقُلوهُمْ عَنْ مَثِيلِهِمْ عَنْ اجْتِهادٍ، وَاحْتَرِزْ بِذَلِكِ
عَنْ نَقْلِ النَّصَارَى النَّقْلَ الْمَتَوَاتِرَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَنَقْلِ
الْيَهُودَ النَّقْلَ الْمَتَوَاتِرَ عَلَى أَنَّ مَرِيمَ بَغَيَّ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ، فَهَذَا نَقْلٌ

متواترٌ، لكنه ليس عن سماعٍ، ولا عن مشاهدةٍ، بل هو عن اعتقادٍ فاسدٍ.

وعليه فخبرُ النصارى بأن عيسى ابنَ مريمَ إلهٌ أو أنه ابنُ اللهِ خبرٌ كاذبٌ، ولو تواترَ؛ لأنَّه صادرٌ عن اجتهادٍ، وكذلك خبرُ اليهودِ بأنَّ عيسى ابنُ بغيٍّ، وأنَّ مريمَ زانيةٌ، هذا أيضًا خبرٌ عن اجتهادٍ فلا يُعدُ متواترًا، ولا يفيدُ العلمَ.

يقولُ: (بل سماعٌ أو نظرٌ).

يعني: بل يكونُ منتهاء السمعَ إنْ كانَ مما يُسمَعُ، أو النَّظرُ إنْ كانَ مما يُرى؛ لأنَّ الحديثَ إما مسموعٌ أو مرئيٌّ.

قالَ رحْمَهُ اللَّهُ:

(١٤٦) وكلُّ جمْعٍ شرطُه أنْ يَسْمَعوا وَالْكَذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ
قولُهُ: وكلُّ جمْعٍ. أيٌ: من الجمعِ المتواترِ.
يعني يُشْتَرِطُ لِنَقْلِهِ المتواترِ أَنْ يَسْمَعوا، وأنْ يَمْتَنَعَ تواطُؤُهُمْ على الكذبِ.

وقولُهُ: (أَنْ يَسْمَعوا) يعني: أو يَرَوْا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صوابُ العبارَةِ، وكلُّ جمْعٍ شرطُه أَنْ يَسْمَعوا.
وقولُهُ: (وَالْكَذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ).

فالمتواترُ ما نقلَه جمْعٌ كثيرٌ يُسْتَحِيلُ في العادةِ أَنْ يَتَوَاطَّوا على الكذبِ، وأَسْنَدوه إلى شيءٍ محسوسٍ، أيٌ: مرئيٌّ أو مسموعٌ.

وحكمُهُ أَنَّه مفیدٌ للعلمِ فبمجردِ ما يأتينا هذا الحديثُ، وهو متواترٌ، فإننا نقولُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد قالَهُ، ولا إشكالٌ.
ولِيُعلَمُ أَنَّ التَّوَاتُرَ فِي الْأَحَادِيثِ نُوْعًا؛ لفظيٌّ، وهو قليلٌ،

ومعنىٌ، وهو كثيرٌ، فالمتواترُ اللفظيُّ أنَّ تَوَاتِرَ الرُّوَاةَ على هذا اللفظ، ومثلوا له بقولِ النبيِّ ﷺ: «من كذبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلْيَتَبَوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وأما التَّوَاتُرُ المعنويُّ فأن يكونَ كُلُّ حديثٍ له معناهُ الخاصُّ، لكن تَتَقَوَّلُ هذه الأحاديث على شيءٍ واحدٍ، ومثلوا لذلك بالمسح على الخفين فإنه قد جاءت فيه أحاديثٌ كثيرةً، لكنها ليست متفقةً اللفظ، وقد نُظمَ في ذلك بيانٌ بما قولُ الناظم:

مما تَوَاتَرَ حديثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتاً وَاحْتَسَبَ وَرَوْيَةً شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ أَمَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ، فَيَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٤٧) ثانيةِ ما الآحاد يُوجِبُ العملُ لا العلمُ لكنَّ عندهِ الظنُّ حصلَ قولهُ: (ثانيةِ ما الآحاد) الضميرُ يعودُ على نوعِي الأخبارِ.

وقولُهُ: (الآحاد) الآحادُ هو كُلُّ ما سُوى المتواترِ، حتى ولو رواه ثلاثةٌ أو أربعةٌ أو خمسةٌ.

وقولُهُ: (يُوجِبُ العمل) هذا بيانٌ حكمه أنه يُوجِبُ العملَ، فإذا رُويَ هذا الحديثُ من طريقٍ واحدٍ، وفيه ثبوتُ حكم وجوب علينا العملُ به، ولا نقولُ: هذا خبرٌ آحادٌ، ولا نَعْمَلُ به. بل نقولُ: هذا خبرٌ صحيحٌ فوجب العملُ به.

وقولُهُ: (لا العلم) أي: أنَّ خبرَ الآحاد لا يُوجِبُ العلمَ مطلقاً، كما هو ظاهرُ كلامِه رحمةُ الله، والصحيحُ أنَّ الآحاد يُوجِبُ العلمَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، والترمذى (٢٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٨/٧٦٤)، والطحاوى في «المشكّل» (١/٢٦)، والبيهقي في «السنة» (٤/٧٢) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

بالقرائنِ، فإذا وُجِدَتْ قرينةً تَدْلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ قاله أو فعَلَه فإنه يُوجِبُ العلمَ.

وقولُه: (لكنَّ عنده الظُّنُّ حَصَلَ) يعني: أنَّ أخبارَ الآحادِ تُفْيِدُ الظُّنُّ، هكذا قالَ المؤلِّفُ رحْمَةُ اللهِ، وهو قولٌ كثيرٌ من المتكلمين أنَّ الآحادَ لا يُوجِبُ العلمَ إطلاقاً، وإنما يُوجِبُ الظُّنُّ، وفي هذا القولِ نظرٌ.

والصوابُ أنَّ الأصلَ في الآحادِ لَا يُفْيِدُ إلا الظُّنُّ، لكنَّ قد يُفْيِدُ العلمَ بالقرائنِ، فمثلاً إذا كانَ الحديثُ في الصحيحينِ؛ البخاريُّ ومسلمُ، وقد اتفقَ العلماءُ على جلالِهِما، وعلى أنهما إماماً أهليُّ الحديثِ، وتلقَّتِ الأمةُ هذا الحديثُ بالقبولِ، وقد جاءنا بطريقِ الآحادِ فمثلاً هذا يُفْيِدُ العلمَ بلا شكٍّ، فحدثَ عَمْرٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). هذا الحديثُ من أخبارِ الآحادِ، بل من أخبارِ آحادِ الآحادِ، ولأنَّه غريبٌ في منتهى سندهِ، ومع ذلك نحن لا نُشُكُّ أنَّ الرسولَ ﷺ قالهُ، ونَعْلَمُ أنه قالهُ مع أنه خبرٌ آحادِ.

ولذلك نحن نقولُ: إنَّمَا عِلْمُنَا بِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». كعلمنا بقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). والثاني متواترٌ، والأول آحادٌ.

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخرجه ص(١٨٢).

فعلى هذا نقول: خبر الآحاد على رأي المؤلف لا يُفيد إلا الطَّنَّ، والصوابُ أنه يُفيدُ العلمَ، لكن بقرينةٍ، وقد صرَّح بذلك ابن حجرِ في «النخبة».

وهذا القولُ هو المتعيَّن الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن الصلاح وغيرهما من المُحقِّقين بأنَّ خبرَ الآحاد يُفيدُ العلمَ بالقرائنِ.

ثم قال رحْمَهُ اللَّهُ:

(١٤٨) لمرسلٍ ومُسندٍ قد قسمَا وسوف يأتي ذكرُ كُلِّ منهما
يعني: أنَّ أخبارَ الآحاد تنقسِيسُ إلى قسمين؛ مرسلاً ومسنداً.

قال رحْمَهُ اللَّهُ:

(١٤٩) فحيثما بعض الرواة يُفْقَدُ فمرسلٌ وما عداه مُسندٌ
يرى المؤلفُ رحمه الله أنَّ المسندَ ما اتصل سنته، والمرسلَ ما انقطع سنته «ما سقط منه راوٍ»، وفي هذا فرق بين اصطلاح الفقهاء وأصطلاح المُحدِّثين، فالمحدِّثون يقولون: إنَّ المرسلَ ما رفعه التابعُ أو الصحابيُّ الذي لم يسمعُ من الرسول ﷺ، ويقولون: المسندُ مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُه الاتصالُ. كذا قال ابن حجرِ رحْمَهُ اللَّهُ.
ولا شكَّ أنَّ الفقهاءَ كلامُهم أوضحُ، لكنَّ كلامَ المُحدِّثين أدقُّ بلا شكٍّ، والمرجعُ في هذا الفنِّ إلى المحدثين.

قال رحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥٠) للاحتجاجِ صالحٌ لا المرسلُ لكن مراسيلَ الصحابيِّ تُقبلُ
يعني: أنَّ أخبارَ الآحاد صالحَةً للاحتجاجِ، إلا المرسلُ،
والمرسلُ سبقَ أنه ما انقطع سنته.
وقولُه: (لكن مراسيلَ الصحابيِّ تُقبلُ) أي: أنها محتاجٌ بها،

ومراسيل الصحابي هي ما رواه الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، فهذا يسمى مرسلاً صحابيًّا.

مثاله: أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما ولد عام حجة الوداع، فإذا روى حديثاً عن النبي ﷺ، فإننا لا نقول: إنه متصل. بل نقول: هذا مرسلاً لأنه بلا شك لم يسمع من النبي ﷺ، لكن يجب أن نقول: مرسلاً صحابيًّا، ويكون مقبولاً حجة؛ لأنه وإن كان هو لم يسمع من الرسول ﷺ، فيحتمل أنه سمعه من صحابي آخر عن الرسول ﷺ، أو سمعه من تابعيٍّ، عن الصحابيٍّ، عن الرسول ﷺ، يحتمل هذا وهذا، فمرسله حجة، لأنه عدل ثقة، ولن يروي إلا عن مثله.

مثال آخر: لو روى ابن عباسٍ قصة وقعت قبل ولادته؛ لأن الرسالة قبل ابن عباسٍ، فابن عباسٍ رضي الله عنهما حين حجَّ الرسول ﷺ حجة الوداع كان قد ناهز الاحتلام، يعني عمره حوالي خمس عشرة سنة، وحجَّ الوداع كان لرسالة الرسول ﷺ ثلاث وعشرون سنة، فلو روى قصة الهجرة مثلاً، فإنه قطعاً لم يدرك الهجرة - أو: لم تدركه أو قل ما شئت - إذا روى قصة الهجرة نعلم أنه لم يباشرها بنفسه فإننا نحكمُ بأن هذا المرسل متصلٌ؛ لاحتمال أن النبي ﷺ حدَّثه عنها بنفسه، فيحكمُ بأنه متصل.

وأما مرسل التابعين فممنقطع؛ لاحتمال أن التابعيٍ روى عن تابعيٍ، والتابعـي الثاني روى عن تابعيٍ، والتابعـي الثالث روى عن تابعيٍ، والتابعـي الرابع روى عن صحابيٍّ، فانطوى في السنـد ثلاثة، لا تدرك عنـهم، ولهذا قالوا: إن مرسـل التابـعي يعتـبر مـمنقطـعاً؛ لأنـنا لا نـعلـم من حدـثـه بذلك لكنـ لو عـلـمنـا أنـ الذي حدـثـه صحـابـيـّ بـحيـثـ